جلسة ٢٤ من أبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ حسن يحيى فرغل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود محمد محيى الدين ، ثروت نصر الدين إبراهيم ، محمد أيمن سعد الدين ومحمد محمد الصياد نواب رئيس المحكمة .

(١٠١)

الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨١ القضائية

(١) تأمين " دعوى التأمين : دعوى المضرور قبل المؤمن " .

التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد قانوناً للمستحق أو ورثته دون حاجة للجوء للقضاء . م ١/٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية . خلو النص من ثمة قيد أو جزاء يحول بين المستحق لمبلغ التأمين أو ورثته واللجوء مباشرة للقضاء . أثره . قبول دعوى المطعون ضدها الأولى المباشرة أمام القضاء . النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لقضاءه الضمنى بقبول دعواها المباشرة مخالفاً لنص المادة آنفة الذكر والتى ألغت الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن . على غير أساس .

(٢) تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : تقدير مبلغ التأمين " .

التزام شركات التأمين بدفع الحد الأقصى لمبلغ التأمين فى حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم . تحديد بعض حالات الإصابة التى ينشأ عنها عجز جزئى مستديم ونسب مبلغ التأمين عن كل حالة ومنها حالة الفقد الكامل لحركة الركبة وحالة انكماش الطرف السفلى . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع م ٣ من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ والجدول الملحق لها . مؤداه . التزام الجهة الطبية فى بيان ماهية الإصابة الناتجة عن الحادث ونسبة العجز الناشئ عنها بالنسب المبينة قرين الحالات الواردة بالجدول الملحق باللائحة والملاحظات المثبتة به . وجوب على المحكمة مراقبة عمل الجهة الطبية فى ذلك . أثره . عدم قضاءها فى غير ما ورد بالجدول من وصف لحالات الإصابة بعلمها الشخصى . علة ذلك .

(٣) تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : تقدير مبلغ التأمين " .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ التأمين كاملاً معولاً على تقرير الطب الشرعى الذى خلا من بيان إذا كانت الإعاقة فى حركة مفصل الركبة اليمنى والقصر فى الطرف

السفلى يعد فقداً كاملاً لحركة الركبة أم عجزاً مطلقاً نهائياً أم فقداً جزئياً وبيان مسافة الانكماش فى الطرف السفلى الأيسر وخلوص الحكم إلى أن إصابة المطعون ضدها عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفتها دون بيان المصدر الذى استقى منه ذلك . مخالفة للقانون وخطأ .

١- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون التأمين الإجبارى سالف البيان على أن " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته ، وذلك دون حاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص " لا يعدو أن يكون توجيهاً وحثاً من المشرع إلى شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد قانوناً إلى المستحق أو ورثته ، دون حاجة إلى لجوئهم للقضاء ، تقديراً منه أنه بعد تحديده لمبلغ التأمين تحديداً تحكمياً ، لم يعد هناك مجال لخُلف بين تلك الشركات والمستحقين أو ورثتهم ، يبرر اللجوء إلى القضاء ، الذى لم يعد له سلطة فى تقدير مبلغ التأمين ، ومما يؤيده خلو النص المذكور من ثمة قيد أو جزاء يحول دون اللجوء إلى القضاء مباشرة ، بما تكون معه دعوى المطعون ضدها مقبولة ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص (بالقصور فى التسبيب إذ قضى فى موضوع الدعوى بما ينطوى عليه ذلك من قضاء ضمنى بقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن رغم إلغائها بالمادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى) على غير أساس .

٢ - مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ، ونص المادة الثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية له ، وما ورد بالجدول الملحق بتلك اللائحة . أن المشرع قدر مبلغ أربعين ألف جنيه كحد أقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن لديها عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ، وذلك فى حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم ، كما حدد بعض حالات الإصابة التى ينشأ عنها عجز جزئى مستديم ، ونسب مبلغ التأمين المستحقة عن كل حالة ، ومنها حالة الفقد الكامل لحركة الركبة وحالة انكماش الطرف السفلى خمسة سنتيمترات على الأقل ، والتى قدر

عنهما نسبة مبلغ التأمين المستحق بثلاثين فى المائة ، وخمسة عشر فى المائة على التوالى ، كما تضمنت الملاحظات المثبتة بالجدول المذكور (١) أن عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته يعتبر فى حكم الطرف أو العضو المفقود فى تفسير وثيقة التأمين . وحينها يستحق المصاب كل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه حسب الوارد بالجدول قرين بند العجز الكلى المستديم . (٢) أنه فى حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل (٣) أن باقى حالات العجز المستديم الغير واردة بالجدول يحددها الطبيب المعالج بشرط إقرارها من القومسيون الطبى (٤) أنه إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق فى هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة " . الأمر الذى يجب معه وقد نظم المشرع هذه المسائل أن تلتزم الجهة الطبية وهى تبين ماهية الإصابة الناتجة عن الحادث ونسبة العجز الناشئ عنها . بالنسب المبينة قرين الحالات الواردة بالجدول الملحق باللائحة ، وبالملاحظات المثبتة به ، باعتبار أن ذلك كله تشريع ملزم فى هذا الخصوص ويتعين على المحكمة أن تراقب عمل الجهة الطبية فى ذلك ، وألا تقضى فى غير ما ورد بالجدول من وصف لحالات الإصابة بعلمها الشخصى ، بوصفها من المسائل الفنية التى لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة .

٣ – إذ كان تقرير الطب الشرعى – الذى حصله الحكم المطعون فيه – قد اقتصر على إثبات أن المطعون ضدها أصيبت نتيجة الحادث بكسر بعظمة الفخذ الأيمن ، وكسر بعظمة القصبة اليسرى ، ونشأ عن ذلك عاهة مستديمة تمثلت فى إعاقة بحركة مفصل الركبة اليمنى ، وقصر فى الطرف السفلى الأيسر تقدر بنسبة ٥٠ % . وإذ خلا التقرير من بيان ما إذا كانت الإعاقة فى حركة مفصل الركبة اليمنى تعتبر من قبيل الفقد الكامل لحركة الركبة الذى يقدر مبلغ التأمين المستحق عنه بثلاثين فى المائة حسبما ورد بالجدول الملحق باللائحة التنفيذية ، أم يعتبر عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء الركبة لوظيفتها ، فيأخذ حكم الطرف أو

العضو المفقود ، أم فقداً جزئياً يقدر العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل وفقاً للملاحظة المثبتة بالجدول ، كما خلا من بيان مسافة الانكماش (القصر) فى الطرف السفلى الأيسر . فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على ذلك التقرير رغم قصوره ، وخلص إلى أن إصابة المطعون ضدها بإعاقة فى حركة مفصل الركبة اليمنى ، وقصر فى الطرف السفلى الأيسر ، يعتبر عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفتهما ، ورتب على ذلك قضاءه بكامل مبلغ التأمين ، دون أن يبين المصدر الذى استقى منه هذا الوصف ، فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ... لسنة ٢٠٠٩ مدنى دمياط الابتدائية " مأمورية كفر سعد " على الشركة الطاعنة ، بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع إليها تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتها نتيجة حادث سيارة مؤمن على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها لدى الشركة الطاعنة . وبعد أن ندبت المحكمة الطب الشرعى ، حكمت بإلزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون ضدها خمسة وثلاثين ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المذكورة . استأنفت الشركة الطاعنة والمحكوم لها الحكم بالاستئنافين رقمى ... ، ... لسنة ٤٢ ق المنصورة " مأمورية دمياط " على الترتيب . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين معاً ، قضت بتعديل الحكم المستأنف باعتبار المبلغ المحكوم به تأميناً وزيادته إلى أربعين ألف جنيه ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضاً جزئياً فيما يجاوز عشرين ألف جنيه . وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم فيه القصور فى التسبيب إذ قضى فى موضوع الدعوى بما ينطوى عليه ذلك من قضاء ضمنى بقبولها . فى حين أن الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن قد ألغيت بالمادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله . ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون التأمين الإجبارى سالف البيان على أن " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلي المستحق أو ورثته ، وذلك دون حاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص " لا يعدو أن يكون توجيهاً وحثاً من المشرع إلى شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد قانوناً إلى المستحق أو ورثته ، دون حاجة إلى لجوئهم للقضاء ، تقديراً منه أنه بعد تحديده لمبلغ التأمين تحديداً تحكمياً ، لم يعد هناك مجال لخُلف بين تلك الشركات والمستحقين أو ورثتهم ، يبرر اللجوء إلى القضاء ، الذى لم يعد له سلطة فى تقدير مبلغ التأمين ، ومما يؤيده خلو النص المذكور من ثمة قيد أو جزاء يحول دون اللجوء إلى القضاء مباشرة ، بما تكون معه دعوى المطعون ضدها مقبولة ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ قضى للمطعون ضدها بأربعين ألف جنيه عن إصابتها التى تخلف عنها عجز جزئى مستديم مقداره خمسون فى المائة . فى حين أنها لا تستحق سوى عشرين ألف جنيه وفقاً لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى ، والجدول الملحق بلائحته التنفيذية . بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد . ذلك أن مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ، ونص المادة الثالثة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة

٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية له ، وما ورد بالجدول الملحق بتلك اللائحة . أن المشرع قدر مبلغ أربعين ألف جنيه كحد أقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن لديها عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ، وذلك فى حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم ، كما حدد بعض حالات الإصابة التى ينشأ عنها عجز جزئى مستديم ، ونسب مبلغ التأمين المستحقة عن كل حالة ، ومنها حالة الفقد الكامل لحركة الركبة وحالة انكماش الطرف السفلى خمسة سنتيمترات على الأقل ، والتى قدر عنهما نسبة مبلغ التأمين المستحق بثلاثين فى المائة ، وخمسة عشر فى المائة على التوالى ، كما تضمنت الملاحظات المثبتة بالجدول المذكور (١) أن عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته يعتبر فى حكم الطرف أو العضو المفقود فى تفسير وثيقة التأمين ـ وحينها يستحق المصاب كل مبلغ التأمين ومقداره أربعون ألف جنيه حسب الوارد بالجدول قرين بند العجز الكلى المستديم . (٢) أنه فى حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل (٣) أن باقى حالات العجز المستديم الغير واردة بالجدول يحددها الطبيب المعالج بشرط إقرارها من القومسيون الطبى (٤) أنه إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق فى هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة . الأمر الذى يجب معه وقد نظم المشرع هذه المسائل أن تلتزم الجهة الطبية وهى تبين ماهية الإصابة الناتجة عن الحادث ونسبة العجز الناشئ عنها . بالنسب المبينة قرين الحالات الواردة بالجدول الملحق باللائحة ، وبالملاحظات المثبتة به ، باعتبار أن ذلك كله تشريع ملزم فى هذا الخصوص ويتعين على المحكمة أن تراقب عمل الجهة الطبية فى ذلك ، وألا تقضى فى غير ما ورد بالجدول من وصف لحالات الإصابة بعلمها الشخصى ، بوصفها من المسائل الفنية التى لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة . لما كان ذلك ، وكان تقرير الطب الشرعى – الذى حصله الحكم المطعون فيه – قد اقتصر على إثبات أن المطعون ضدها أصيبت

نتيجة الحادث بكسر بعظمة الفخذ الأيمن ، وكسر بعظمة القصبة اليسرى ، ونشأ عن ذلك عاهة مستديمة تمثلت فى إعاقة بحركة مفصل الركبة اليمنى ، وقصر فى الطرف السفلى الأيسر تقدر بنسبة ٥٠ % . وإذ خلا التقرير من بيان ما إذا كانت الإعاقة فى حركة مفصل الركبة اليمنى تعتبر من قبيل الفقد الكامل لحركة الركبة الذى يقدر مبلغ التأمين المستحق عنه بثلاثين فى المائة حسبما ورد بالجدول الملحق باللائحة التنفيذية ، أم يعتبر عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء الركبة لوظيفتها ، فيأخذ حكم الطرف أو العضو المفقود ، أم فقداً جزئياً يقدر العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل وفقاً للملاحظة المثبتة بالجدول ، كما خلا من بيان مسافة الانكماش (القصر) فى الطرف السفلى الأيسر . فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على ذلك التقرير رغم قصوره ، وخلص إلى أن إصابة المطعون ضدها بإعاقة فى حركة مفصل الركبة اليمنى ، وقصر فى الطرف السفلى الأيسر ، يعتبر عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفتهما ، ورتب على ذلك قضاءه بكامل مبلغ التأمين ، دون أن يبين المصدر الذى استقى منه هذا الوصف ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة للرد على باقى أسباب الطعن .